



المبحث الثاني في بيان أقسام الإبراء بالنظر إلى صيغته

يقسم بعض الفقهاء الإبراء بالنظر إلى صيغته إلى قسمين:
القسم الأول: براءة الإسقاط، والمراد بها: ما يصدر عن المبرئ من الألفاظ التي تدل على أنه أسقط دينه عن ذمة مدينه.
القسم الثاني: براءة الاستيفاء، وهي عبارة عن إقرار الدائن بأنه استوفى حقه وقبضه.

مثال ذلك: قول الدائن لمدينه أبرأتك براءة استيفاء، أو قبض عن حقي الذي عندك، ونحو ذلك^(١).

وبراءة الإسقاط هي الأصل في الإبراء، وهي التي عنها الفقهاء في كتبهم.
فرع: براءة الإسقاط تنقسم بالنظر إلى موضوعها إلى قسمين:
القسم الأول: الإبراء الخاص، هو ما كان موضوعه حقاً معيناً، مثل أن يقول شخص لآخر: أبرأتك من ديني.

القسم الثاني: الإبراء العام، وهو ما كان موضوعه حقاً عاماً يتناول كل حق للمبرئ قبل شخص معين، مثل أن يقول شخص لآخر: أبرأتك من كل حق لي قبلك^(٢).

ولا يشمل ما يحدث بعده من الديون.



(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥٣٧/٥٣٦).